

حرية المعتقد بين الاعتراف القانوني والممارسة العملية

سندل مصطفى

باحث في الدكتوراه، أستاذ مؤقت،

المركز الجامعي عبد الله مرسللي تيبازة.

ملخص:

تمثل حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية حقاً سامياً في تسلسل الحريات العامة، باعتباره يتصل بكنه وجوهر الإنسان وبأعنف ما قد يكافح من أجله، هذا الحق الذي يشتمل على مظهرين سلبي وإيجابي.

لذلك نجد أن كل الدول تعترف بالحرية الدينية وتضعها ضمن أولوياتها، وتوليها أهمية بالغة من حيث التشريع والتنظيم حماية وتقييداً، إلا أن الحرية الدينية رغم ذلك تلقي الكثير من التضيق، ويوضع في طريقها العديد من القيود والحدود والمعوقات بحجة المحافظة على النظام العام، وفي ذلك تسعى الدول إلى التوفيق بين حرية المعتقد من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة ثانية، وذلك بإحداث نوع من التوازن بينهم في إطار يسمح لكل منهما لعب دوره في المجتمع.

Summary

Represent freedom of belief and religious practice is really essential in Tzlsll public freedoms, as a relation to the merits of this human right that includes showing a negative and a positive.

Therefore, we find that all countries recognize religious freedom and put it as a priority, and attaches great importance in terms of legislation and regulation to protect and restrictive, but religious freedom, however, received a lot of restrictions, and placed in the way many of the restrictions and limitations and constraints under the pretext of maintaining public order, and in that endeavor countries to reconcile freedom of belief on the one hand and the maintenance of public order on the other hand, so as to cause a kind of balance between them.

مقدمة:

وتعد حرية المعتقد من أكثر المجالات التي

لقيت اهتماماً بالتنظيم من طرف التشريعات الداخلية والتشريعات الدولية، وذلك لما للدين من أهمية قصوى في حياة الشعوب، وكذا ما قد يجره إهمال هاته الحرية من الصراع والفوضى إذا ما غاب تنظيمها، إضافة إلى أن الدولة تتأثر بكل الظواهر الاجتماعية والسياسية التي تحدث في مجتمعها مما يفرض عليها عدم تجاهل الظاهرة الدينية.

ويعتبر الإقرار بالحرية الدينية والاعتراف بها سواء عبر النصوص الوطنية في الدساتير والتشريعات أو عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية خطوة لا يستهان بها

إن تمكين الإنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الهدف الأسمى الذي سعت وتسعى إليه الجماعات الوطنية والدولية على السواء، لذلك كان الاهتمام بحماية حقوق الإنسان التي هي لصيقة به منذ مولده بما يحفظ له كرامته وبما يجب أن يتمتع به مختلف الأجناس من بني البشر من حقوق متساوية أساسها الحرية والعدل والسلام في العالم الشيء الذي انعكس بسن عديد التشريعات الدولية والوطنية في هذا المجال.

المبحث الثاني: ممارسة الشعائر الدينية بين القيد والإطلاق.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية.

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق ممارسة الشعائر الدينية.

المبحث الأول

ماهية حرية المعتقد

لمعرفة ماهية حرية المعتقد لابد أن نتطرق إلى مفهومها من حيث تعريفها وبيان مضمونها، ثم نتطرق لحرية المعتقد وتنظيمها في النصوص القانونية سواء في المواثيق الدولية أو في التشريعات الداخلية للدول.

المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد.

يشتمل هذا المطلب على عنصرين الأول يتعلق بالتعريف بحرية المعتقد والثاني يتطرق إلى مضمونها.

أولاً: التعريف بحرية المعتقد.

درج الباحثون في تعريفهم للمركب اللفظي على التقديم ببيان تعاريف أجزائه تمهيداً لتعريفه، وذلك ببيان معنى الجزء لغة واصطلاحاً، لأن التعمق في معاني الاصطلاحات لا يتأتى إلا بإدراك معانيها الأصلية في الوضع اللغوي، وكذا إدراك معانيها الاصطلاحية، وعليه سأتناول بالبحث في هذا النقطة، تعريف كل من الحرية والعقيدة لغة واصطلاحاً، ثم مفهوم المركب اللغوي حرية المعتقد. فالحرية لغة هي حالة الحر وهي ضد الرق، وحقيقتها الخصلة المنسوبة الحر، ويقال لجماعة الأحرار والإشراف حرية تنسب إليها، الحرية أيضاً الأرض اللينة الرملية، والحر من كل شيء أعتقه

في سبيل إرساء دعائم هذه الحرية، بيد أن مجرد الاعتراف النظري بها لن يعطى للحرية الدينية بعدها الحقيقي ولن يضمن لها الحماية والفعالية المطلوبتين، لأنها تستلزم كسائر الحقوق والحريات الأخرى ضمانات وطنية ودولية تكفل ممارستها فعلياً وتصونها من الاعتداء.

يحتوي مفهوم حرية المعتقد على عنصرين أساسيين، الأول ضمير داخلي وهو يعني حق الإيمان بدين ما أو عدم الإيمان ورفض أي دين مهما اختلفت تسميته، والثاني استظهار خارجي وهو يعني حق الفرد بنشر معتقده بين الناس، ثم حرية ممارسة ما يفرضه عليه دينه من شعائر وطقوس دينية. ويثير الشق الثاني على خلاف الشق الأول العديد من الإشكالات ويلقى العديد من التضييقات باعتباره الأكثر احتكاكاً بالنظام العام لأي دولة.

إن أهمية هاته الدراسة تتمثل في محاولة التوفيق بين حرية المعتقد في جانبها النظري وحق حرية الممارسة الدينية في جانبها التطبيقي، ومحاولة ربط هذين العنصرين بعنصر ثالث هو واجب تنظيم ممارسة الشعائر الدينية. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف تم تجسيد الحماية القانونية لحرية المعتقد على المستوى النظري وعلى المستوى التطبيقي؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية: ماهو مضمون حرية المعتقد في التشريع الجزائري وفي القوانين المقارنة؟ وماهي ضمانات ممارسة الشعائر الدينية باعتبارها الجانب العملي لحرية المعتقد؟.

للإجابة على إشكالية البحث سيتم التطرق للموضوع في النقاط التالية:

المبحث الأول: ماهية حرية المعتقد.

المطلب الأول: مفهوم حرية المعتقد.

المطلب الثاني: حرية المعتقد في النصوص القانونية.

ثانيا: مضمون حرية المعتقد.

يتجلى مضمون الحرية الدينية في جانبين سلبي وإيجابي، فالأول يتجلى في الحق في عدم الالتزام بأي دين كان، غير أن الجانب الإيجابي والذي يهمننا في دراستنا يعني إيمان الفرد بأن يكون له دين ويمارس شعائر دينه بكل حرية ودون قيد، ومن ذلك يتضح أن حرية المعتقد في مظهرها الإيجابي لها بعددين، أولهما يتعلق بالنشاط الفكري والعاطفي، أم الثاني فيدور حول الوسائل الخارجية المتعددة للتعبير عن العقيدة الدينية، ولقد استطاعت المحكمة الأوربية أن تميز بين الضمير ومظاهر حرية المعتقد من خلال ما قضت به في عديد أحكامها، وأكدت ذلك في قضية كوكيناكيس وقضية كالاس 1997 مؤكدة في القضية الأخيرة أنه إذا ما كانت حرية الدين تتبع في الأساس الضمير فإنها تتضمن أيضا التعبير عن الدين⁵. أي إظهار هذا الدين من خلال ممارسة شعائره.

ورغم ذلك تتفاوت الدول في صيانتها لحرية المعتقد بعنصرها، باختلاف موقف كل دولة، وهناك اتجاهات ثلاث:

الأول: أن تفرض الدولة على الأفراد الإيمان بدين واحد فقط، وهو ما من شأنه أن يعزز سلطة الدولة على حساب حرية المعتقد للأفراد.

الثاني: استقلالية الدين وبعده عن هيمنة الدولة، ورغم إيجابيات هذا الاتجاه إلى أنه يبقى محفوف بالمخاطر، إذ من شأنه أن يؤدي إلى النزاع إذا ما اختلفت أهداف السلطة الدينية عن السلطة السياسية.

الثالث: أن تعتمد السلطة الحاكمة على تحديد مجال كل من سلطة الدولة والسلطة الدينية

وفرس حرس عتيق، والحر والحرّة الطين الطيب، وحر الرمل وحر الدار وسطها وخيرها¹.

أما اصطلاحا فالحرية هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق، وهي الحالة التي يستطيع فيها الأفراد أن يختاروا ويفعلوا بوحى من أرائهم ودونما ضغط عليهم، أي أنها قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضرب بالآخرين².

وتعرف العقيدة لغة بأن العقد نقيض الحل، وعقده يعقده وتعقدا وعقده بتشديد القاف، والاعتقاد مايعتقده المرء من أمور الدين والسياسة وغيرها جمع معتقدات، أما العقيدة فهي مؤنث العقيد وهو مايعقد عليه القلب والضمير مايعتقده الإنسان وتدين به³.

أما العقيدة اصطلاحا فهي الإيمان، وهي جملة من المبادئ التي متى بلغت أغوار النفس أحاطت بكل جوانبها، وكان العقل مؤمنا بالله خاضعا لله والإرادة متجهة لله لتنفيذ ما قضاه الله، والجوارح مندفة للعمل بأوامر الله⁴.

فإذا بينا معنى كل من الحرية والعقيدة، فإن حرية المعتقد يقصد بها أن يعتنق الإنسان الدين أو المعتقد الذي يرغب فيه ويريده، وأن يكون حرا في ممارسة شعائر ذلك الدين في السر والعلن، سواء بمفرده أو مع مجموعات، كما أنه حر في أن لايعتقد أي دين، كما لايجوز أن يفرض عليه دين أو أن يجبر على مباشرة الشعائر والطقوس المخالفة لدينه.

¹ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، مصر، ج 4، دون سنة ط، ص 182.

² المادة 4 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789.

³ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، ص 296.

⁴ كمال محمد عيسى، العقيدة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة 1984، ص 100.

⁵ Kalac, c. turquie, 1^{er} juillet 1977, Rec 1997 N°41, p1200.

وتنظيم العلاقة بينهما بموجب اتفاقية بين الطرفين وبذلك تحد من التداخل والنزاع¹.

المطلب الثاني: حرية المعتقد في النصوص القانونية.

نظرا لأهمية حرية المعتقد على المستوى الدولي والداخلي، فقد تم تنظيمها بنصوص دولية وأخرى وطنية، لذلك نتطرق في هذا المطلب الى حرية المعتقد في المواثيق الدولية (أولا)، ثم حرية المعتقد في القوانين الداخلية(ثانيا).

أولا: حرية المعتقد في المواثيق الدولية.

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 بحق أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثرا ، إذ شكل هذا الإعلان مصدرا أساسيا أهم الجهود الوطنية والدولية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وقد حدد الإعلان الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان ووفر الفلسفة الأساسية لكثير من الاتفاقات الدولية الملزمة قانونا والتي جاءت جزء من الحقوق التي وردت في الإعلان².

لقد اهتم الإعلان بحرية العقيدة كغيرها من الحقوق ، فنصت المادة 18 منه على أن "لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حده".

وواضح من هذا النص أنه قد نظم حرية المعتقد بصفة عامة دون أي إلزام³ تمهيدا لحدوث التطور التاريخي للوصول إلى نوع من الالتزام الذي يفرض على الدولة توفير الحماية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.

وإذا كان النص على حرية المعتقد الديني وممارسة شعائره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مقتضيا وعاما ، فإن النص على ذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جاء أكثر تفصيل وهذا ما نلمس من خلال المادة 18 منه والتي تنص على أنه "لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره. وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء أو على حده.

لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

¹ حسن ملحم، محاضرات في نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، الطبعة الثانية 1980، ص 65 و 66.

² ناصر احمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2012، ص 128.

³ غني عن البيان التذكير بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم أنه لا يحمل أي صفة إلزامية، إلا أنه كما قال روني كاسان أحد محرريه بأنه أهم وثيقة صنعها الإنسان، محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002، ص 318.

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة"⁴.

ورغم وضوح النص وتفصيله إلا أن التطور التاريخي في الاعتراف والحماية لحق حرية الاعتقاد الديني قد اكتمل بصدور الإعلان العالمي للقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، الذي أكمل ما شاب الإعلانين السابقين⁵.

وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات والإعلانات العالمية، فإن الاتفاقيات الإقليمية أعطت أهمية خاصة لحرية المعتقد، فعلى غرار ما قام به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان قد نصت على ضرورة حماية حرية المعتقد الديني وممارسة شعائره وصاغته بصورة متفاوتة الوضوح من اتفاقية إلى أخرى، فإذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد صاغت حرية المعتقد بصورة واضحة لا تدع مجالا للتأويلات، إلا أن الملاحظ على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أنها جاءت في صورة طبق الأصل لسابقتها رغم أنها قد أغفلت حق الآباء أو الأوصياء بتوفير التربية الدينية للخاضعين لوصايتهم وفقا للقناعة الخاصة بهم⁶.

أما بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان،

فقد جاء النص حول حرية المعتقد بصورة موجزة لم يتم فيه تحديد الحق المعني تحديدا تفصيليا كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، كما يتميزان بعدم الفاعلية نظرا لعدم توفر الأداة التنفيذية اللازمة وهو ما يظهر جليا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي لم يحقق الآمال العريضة لشعوب الوطن العربي.

ثانيا: حرية المعتقد في القوانين الداخلية.

أ. حرية المعتقد في الدساتير.

يعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ التي تقوم عليها الدول الديمقراطية، حيث تتمتع قواعد الدستور بحماية أسمى ومكانة أرفع، باعتبار أنها ذكرت في أسمى وثيقة، وفي علاقة حرية المعتقد بهذا النوع من القواعد فإن أغلب الدول تنص في دساتيرها على هذه الحرية، وبالتالي فهي تسمو بها فوق القواعد العادية على غرار باقي الحقوق والحريات⁷.

وبالرجوع للدساتير الجزائرية للسنوات 1976، 1963، 1989 و1996 نجد أنها كلها نصت على أنه لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي⁸. وإن كانت صياغة هذه المادة بهذا الشكل تعتبر ناقصة إذ أنها لم تتناول الشق العملي في حرية المعتقد وهو ضمان ممارسة الشعائر الدينية، إلا أن التعديل الحاصل سنة 2016 جاء أكثر تفصيلا فقد ورد في المادة 42 "أن لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"⁹.

كما نص الدستور المصري لسنة 2014 في مادته 64 على أن "حرية الاعتقاد مطلقة، وحرية ممارسة

⁷ نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة 2014/2013، ص 130.

⁸ المادة 42 من دستور 1996 المعدل، ج ر ج رقم: 14.

⁹ قانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج رقم 14.

⁴ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، والذي بدأ نفاذه في 03 مارس 1976.

⁵ في تفصيل ذلك يراجع: ناصر احمد بنحيت السيد، المرجع السابق، ص 133 و134.

⁶ ناصر احمد بنحيت السيد، المرجع السابق، ص 143.

الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية حق ينظمه القانون".

ونفس الشيء بالنسبة للدستور التونسي لسنة 2014 الذي نص في المادة 06 منه على أن "الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية، ضامنة لحياة المساجد ودور العبادة عن التوظيف الحزبي".

كما نص دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في الفصل الثالث منه على أن "الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية"¹.

ورغم أن دستور المملكة العربية السعودية لم ينص صراحة على حرية المعتقد، إلا أن ما ورد في المادة 26 من دستور 1992، يمكن أن نفهم منه أن المملكة العربية السعودية تحترم حرية العقيدة، باعتبار المادة السالفة الذكر التي نصت على أن "الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية". وتعتبر حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية من أهم حقوق الإنسان، كما أن نفس الدستور ينص في مادته 81 على أنه "لا يحل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات"². وعليه فإن المعاهدات الحامية لحرية المعتقد التي تصادق عليها المملكة هي التي تسري عند تعارضها مع الدستور.

ب . حرية المعتقد في النصوص

التشريعية والتنظيمية.

تعد الحماية التشريعية لحرية المعتقد من أقوى الحماية مقارنة بالحماية الدستورية والدولية، كونها تدخل في

التفاصيل الدقيقة للحرية الدينية للأفراد، مما يسهل حماية هذه الحرية عن طريق إتباع الإجراءات التي رسمها المشرع. وبالنظر في النصوص التشريعية المتعلقة بحرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية في الجزائر، يعتبر الأمر 03/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين³، محطة هامة في مجال حماية وحرية هؤلاء المختلفين دينيا، إذ أن هذا القانون جاء ليوسع مجال تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على ممارسة الشعائر الدينية الإسلامية وغير الإسلامية، وتنظيمها في نص واحد يسهل الرجوع إليه بعد أن كانت مبعثرة بين العديد من النصوص تصعب الإحالة إليها بمجرد مادة واحدة⁴.

المبحث الثاني

ممارسة الشعائر الدينية بين القيد والإطلاق

تعد ممارسة الشعائر الدينية أهم مظهر من مظاهر حرية المعتقد إذ لا يمكن وصفها بالحرية الدينية إذا كانت ممارسة الشعائر محظورة، هاته الأخيرة التي لا يمكن حدها إلا الحذر من أن تهدد سلامة المجتمع وأمنه، وكذا المحافظة على النظام العام، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى ضمانات ممارسة الشعائر الدينية، ثم إلا القيود الواردة على ذلك.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة

الشعائر الدينية.

نتطرق في هذا المطلب إلى نوعين من الضمانات، ضمانات قضائية وأخرى غير قضائية.

أولاً: الضمانات القضائية.

³ ج ر ج رقم 12 الصادرة بتاريخ 01 مارس 2006.

⁴ أ.عمر رزقي، تنظيم ممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، بحوث الملتقى الدولي بدار الإمام الجزائر يومي 10 و11 فيفري 2010، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2010، ص 203.

¹ دستوري المملكة المغربية والجمهورية التونسية، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر، دون ذكر سنة الطبع

² سعد الله عمر وبوكرا إدريس، موسوعة الدساتير العربية، كاملة كاملة بآخر تعديلاتها وإصداراتها، المجلد الأول، الدساتير الموحدة، دارهومة، الجزائر 2008.

تعد السلطة القضائية صمام الأمان لحماية الحقوق والحريات من أي قيد غير مشروع أو تضيق قد يطلها سواء من طرف الأفراد أو من طرف السلطة التنفيذية، وتنوع الضمانات القضائية بين القضاء الدولي والقضاء الداخلي.

أ. الضمانات التي يوفرها القضاء الدولي.

يتوفر القضاء الدولي على العديد من التطبيقات المتعلقة بحماية حرية المعتقد وحق ممارسة الشعائر الدينية، وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد اليونان بعدما قضت هاته الأخيرة في حكم مانوساكيس وآخرون في 26 سبتمبر 1996 الذي أدانتهم فيه بحجة استخدام قاعة للصلاة بدون إذن السلطة الكنسية ووزير التعليم الوطني والشعائر الدينية، وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن حق حرية الدين يجب أن يلقى كل تقدير من الدولة فيما يخص شرعية المعتقدات الدينية وأساليب التعبير عنها، وبالتالي فإن ما قضت به المحكمة اليونانية لم يكن متوافقا مع المادة 09 من المعاهدة¹. وكانت المحكمة ذاتها قضت في حكم سابق على أننا لانستطيع أن ننفي من الوهلة الأولى أثر التبشير الذي يمكن أن يحدثه ارتداء الحجاب، وأنه من الصعب أن نوفق بين ارتداء الحجاب والتسامح واحترام الآخرين وخاصة المساواة وعدم التفرقة التي يجب على كل معلم أن ينقلها لتلاميذه.²

إن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 2006 المذكور آنفا، يعتبر تطور ملحوظا، مقارنة بالحكم الذي سبقه والذي اعتبر أن ارتداء الحجاب

هو نوع من التبشير الديني رغم أنه شابه نوع من العموم و التردد وعدم الوضوح.

ب. الضمانات التي يوفرها القضاء الداخلي.

لم نعثر في القضاء الوطني على تطبيقات لحماية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الجزائر، وليس في ذلك غرابة في دولة لا يوجد فيها تعدد الديانات بل تدين كلها بالإسلام، وتتمذهب في غالبها بمذهب واحد وهو المذهب المالكي، لذلك سوف نحاول التطرق لبعض التطبيقات القضائية من القضاء المقارن، وفي هذا الشأن قضت المحكمة الدستورية الألمانية في 16 مايو 1995 بعدم دستورية قرار وضع صور صلب المسيح بفصول مدرسة من أجل حماية من لا يعتنقون المسيحية، وقد أسست المحكمة قضاءها على المادة 4 فقرة 1 من الدستور الألماني الذي يكفل حرية الدين والمعتقد، أما في فرنسا وبالرغم من أن مبدأ العلمانية الذي يعتنقه دستورها الذي يؤدي إلى حياد الدولة بالنسبة إلى الدين والتعددية، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي أصدر عددا من الأحكام التي تقضي بأن ارتداء الحجاب داخل المؤسسة التعليمية ليس في حد ذاته معارضا لمبدأ العلمانية، وأنه لا يجوز اعتبار ارتداء الحجاب عملا من أعمال التبشير الديني أو عملا يثير المتاعب في المؤسسة التعليمية.³

³ يبدو أن الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية على خلاف ذلك، فقد ساد التحيز لحرية التعبير حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية أنه ليس للدولة مصلحة مشروعة في حماية عقيدة دينية معينة أو حماية كل الأديان، وأنه ليس من وظيفة الحكومات معاقبة من يهاجم عقيدة دينية معينة بالنشر أو الكتابة أو من خلال فلم معين. أنظر في ذلك حكم المحكمة العليا الأمريكية في قضية: Inc V. wilson. 1952 Joseph Burstyn .

¹ Manoussakis C. Grèce, c, 26 septembre 1996, Rec, 1996. n°17. p1346.

² Requête N°6278/90, Senay Karaduman, DR74, p445

الحلية والسلطات المركزية، تدور مهمتها حول رعاية وحماية الحرية الدينية للمسلمين، والإشراف على بناء الهياكل التي تتعلق بمهاته الفئة من مساجد ، وتوفير لهم الأطعمة التي تتناسب مع دينهم ، بل ورعايتهم حتى في المؤسسات العقابية، ويعمل هذا المجلس بواسطة ممثلين له على المستوى الجهوي عبر كامل التراب الفرنسي¹.

أما في الجزائر ومنذ فجر الاستقلال، ومن خلال كل الحكومات المتعاقبة فقد خصصت منصبا وزاريا للشؤون الدينية والأوقاف، تتولى الوزارة المعنية من خلاله السهر على ضمان حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من خلال ماتوفره هاته الأخيرة من وسائل ضرورية وأجواء مناسبة لممارسة الشعائر الدينية سواء للمسلمين باعتبارهم غالبية السكان، أو لأهل الديانات السماوية الأخرى ، وفي نفس الإطار فقد لعبت اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان² دورا بارزا في حماية وتدعيم الحرية الدينية في الجزائر، من خلال ما قامت به من توعية وتحسيس، وعبر ما سجلته في تقاريرها من خروقات في هذا المجال³.

إن هذا الحكم يستحق التوقف عنده ، فهو على خلاف ما قضت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أقرت بأنه من الصعوبة النفي من الوهلة الأولى أثر التبشير الذي يمكن أن يحدثه ارتداء الحجاب، وأنه من الصعب التوفيق بين ارتداء الحجاب والتسامح واحترام الآخرين وخاصة المساواة وعدم التفرقة التي يجب على كل معلم أن ينقلها لتلاميذه، فإن حكم مجلس الدولة الفرنسي كان واضحا من حيث نفي أن يكون مجرد ارتداء الحجاب عملا من أعمال التبشير الديني ، وذلك بالرغم من المبدأ العلماني الذي تعتنقه فرنسا.

ثانيا: الضمانات غير القضائية.

رغم أن الضمانات غير القضائية تعد أقل حدة من الضمانات القضائية باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي أناط بها المشرع حماية الحقوق والحريات ، إلا أن الضمانات غير القضائية يبقى لها دور فعالا لا يستهان به يعد مكملا للضمانات القضائية، وتتمثل هذه الضمانات في:

أ. الرقابة التي توفرها الهياكل الرقابية والاستشارية.

تلجأ غالبية الدول إلياستحداث مؤسسات رقابية وأخرى استشارية من أجل توفير نوع من الحماية للحريات العامة من بينها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وإن كان بعض الدول ومن بينها الجزائر تخصص وزارة كاملة للشؤون الدينية وهذا هو السائد في الدول الإسلامية، فإن الأمر يختلف في الغرب إذا أن الدول الغربية تنشئ هياكل رقابية واستشارية ، مهمتها الإشراف على ضمان الحرية الدينية لجميع المواطنين في جو من الاعتدال والتسامح بين الطوائف الدينية المختلفة.

ف نجد في فرنسا مثلا تم استحداث المجلس الوطني الفرنسي للديانة الإسلامية، كهيئة ممثلة للمسلمين في فرنسا ووسيط بينهم وبين السلطات

¹ أ.أوقاشة مصطفى، الحماية القانونية للحرية الدينية، الشعائر الدينية حرية ممارستها حق يكفله الدين والقانون، بحوث الملتقى الدولي بدار الإمام الجزائر يومي 10 و11 فيفري 2010، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف 2010، ص 233.

² استحدثت هاته اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 71/01 المؤرخ في 25 مارس 2001 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 18 بتاريخ 29 مارس 2001 ، وألغيت هاته اللجنة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 ، وحل محلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المادة 198 من دستور 1996 المعدل، ج ر ج ج رقم: 14.

³ قد أشادت تقارير كتابة الدولة الأمريكية حول الحرية الدينية في العالم للسنوات 2006، 2007 بالدور الذي تلعبه اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان في الجزائر.

كانت أحزاب سياسية أو جمعيات أو نقابات أو غيرها من التنظيمات تلعب دورا هاما في الرقابة على صيانة حرية المعتقد وضمان ممارسة الشعائر الدينية ، لاسيما أن المادة 06 من الأمر 02/06 نصت على أن تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل جمعيات ذات طابع ديني يخضع لإنشائها واعتمادها وعملها لأحكام هذا الأمر والتشريع الساري المفعول. وهو ضمان فعال ومهم أقره المشرع لغير المسلمين في الجزائر ، حيث مكنهم من الدفاع عن حريتهم الدينية في إطار منظم².

المطلب الثاني: القيود الواردة على حق

ممارسة الشعائر الدينية.

من المتعارف عليه أنه ليس هناك حريات عامة مطلقة يستطيع الأفراد ممارستها كما تمليه عليهم مصالحهم الذاتية الضيقة، لأن هذا يعني وبكل بساطة انحسار سلطة الدولة وشيوع الاضطراب والفوضى في العلاقات الاجتماعية نفسها، ولذا لابد من وجود ضوابط قانونية تحدد الأطر التي يستطيع الإنسان داخلها ممارسة حرياته في المجتمع، وفي ذلك نجد أن التشريعات التي تضمن الحريات العامة ، هي ذاتها التشريعات التي تجعل ضوابط لممارسة هاته الحريات حفاظا على النظام العام في المجتمع، وتتوزع هاته القيود بين قيود دستورية وتشريعية وأخرى إدارية.

أولا: القيود الدستورية

يعد الدستور أعلى نص في الدولة وأسماء على الإطلاق، باعتباره القانون الأسمى في الدولة، فهذا الأخير يتمتع بالسمو والعلو فوق كافة التشريعات الأخرى ، نظرا لصدوره عن السلطة التأسيسية الأصلية، ولقد كرس المؤسس الدستوري لسنة 1996 هذا سمو من خلال ما نص عليه في الديباجة بقوله: " إن الدستور فوق الجميع، وهو

كما أن الجزائر قامت بإنشاء مجلس استشاري لدى رئيس الجمهورية في ما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية أطلق عليه المجلس الإسلامي الأعلى يتولى حسب نص المادة 195 من الدستور الحالي الحث على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، ويرفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية. كما تم استحداث لجنة وطنية للشعائر الدينية لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تتولى على الخصوص، السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية¹.

إن هاته المؤسسات الرقابية والاستشارية تلعب دورا هاما في ترقية حرية المعتقد من خلال ماتضعه من رقابة ضد الانتهاكات التي قد تطال حرية المعتقد، وتحد من ممارسة الشعائر الدينية التي تسمح بها القانون.

ب. الرقابة الفردية والجماعية .

تعد الرقابة الممارسة عن طريق الأفراد أو عن طريق الجماعات أو ما يسمى بالمجتمع المدني، من أجمع الوسائل لحماية حرية المعتقد وضمان ممارسة الشعائر الدينية، فأفراد المجتمع يمارسون الرقابة على مدى تطبيق القوانين وحسن تنفيذها، ويظهر هذا الدور من خلال ما يمارسه المفكرون والكتاب وما ينشرونه من تنديدات أو توجيهات كلما تعرضت حرية المعتقد للاعتداء، أو ما يقوم به عامة الشعب من تنديدات واعتراضات ضد كل مساس بحرية المعتقد أو تعدي على الرموز الدينية كما حدث ضد الإساءة التي استهدفت شخص الرسول صلى الله عليه وسلم بالخصوص، وأن جل الدساتير تسمح بحرية الرأي والتعبير مما يسمح بتشكيل رأي عاما وطنيا يمكن أن يوجه القرار السياسي. وبالمقابل فإن الجماعات سواء

¹ المادة 09 من الأمر 03/06 المؤرخ في 28 فيفري 2006

المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

² أوقاشة مصطفى، مرجع سابق، ص 235 و236.

من خلال ما يصدره من نصوص يحد من ممارسة بعض الحريات ومن بينها حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية إذا ما تبين أن ممارستها في ظروف معينة أو بطريقة معينة من شأنه أن يهدد الأمن العام ويخل بالنظام العام، أو أن يصدر قوانين تمنع بعض الطوائف من ممارسة شعائهم الدينية غير المرخص لها، كما فعل المشرع العراقي عندما منع الطائفة البهائية من ممارسة شعائرها، وبذلك فقد خلع عليها الحماية ووضع عليها قيد³.

وقد يكون القيد بصفة غير مباشرة وذلك عندما ينظم المشرع حريات ليس لها علاقة مباشرة بحرية المعتقد، كأن يضع قيود من خلال منع بعض الملل وأهل عقائد معينة من أخذ حقهم من التعليم الديني⁴، أما في الجزائر فلم يحدد المشرع الطوائف التي تقيد حريتها الدينية على اعتبار أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، وفي ظل غياب طوائف دينية، لكنه قام بتنظيم ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين بموجب نص تشريعي عام⁵. لكن قد يتغير الأمر في ظل ظهور بوادر بعض الطوائف الدينية هنا وهناك مما يستلزم استتباعه بنصوص تفصيلية من أجل ضبط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

ثالثا: القيود الإدارية.

باعتبار أن السلطة التنفيذية على احتكاك دائم بما يحصل في المجتمع، فقد منح المشرع لها اختصاص فرض القيود على الحريات العامة إذا ما

القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسات السلطات¹ إن هذا السمو يجعل ما يرد في الدستور يتمتع بنوع من الحصانة، فإذا ما ورد نص تشريعي يخالف أحكام الدستور فإن مصيره الإلغاء²، وترد القيود في الدستور على الحريات ومن بينها حرية المعتقد من خلال ما يتضمنه الدستور من عبارة تفيد القيد، كعبارة وفقا للقانون، في حدود القانون...، فالمادة 42 من دستور 1996 المعدل نص على أن "لا مساس بحرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون"، فهاته العبارات وغيرها تفيد ممارسة الحريات مع احترام القيود التي يضعها القانون، فإن حدث و أن تجاوزت ممارسة الحريات هاته القيود من خلال التشريعات الفرعية، فإن الدستور يتدخل باعتباره القانون الأسمى ليعدم هاته القوانين التي أطلقت هاته الحريات من القيود التي وضعها الدستور.

ثانيا: القيود التشريعية.

تعتبر التشريعات أكثر فعالية سواء بالنسبة لحماية الحقوق والحريات، أو وضع قيود عليها من خلال تنظيمها منعا أو إطلاقا، باعتبار أن التشريعات تحمل نوعا من التفصيلات مقارنة مع النصوص الدستورية كما أنها تحمل جزاءات عند مخالفتها، وتمثل سلطة المشرع في تقييده للحريات بصفة مباشرة

³ محمد عصفور، وقاية النظام الاجتماعي باعتباره قيدا على الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة 1993، ص 81.

⁴ محمد عبد الرزاق القمحواوي، حقوق الإنسان المتعلم في المدرسة الثانوية، واقعها وسبل تفعيلها، منشأة المعارف الإسكندرية مصر 2007، ص 78.

⁵ وهو الأمر رقم 03/06 المحدد لشروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين السالف ذكره.

¹ مقتطف من دياحة دستور 1996، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

² وذلك عن طريق ما يسمى بالرقابة على دستورية القوانين، سواء كانت رقابة سياسية أو رقابة قضائية. في تفصيل ذلك يراجع: بوكرا ادريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزائر 2003، ص 99 وما بعدها.

خاتمة:

بعدما تطرقنا لتكريس حرية المعتقد في النصوص القانونية بمختلف مستوياتها، وكيف تم تنظيم ممارستها سواء من حيث الإطلاق أو القيد، يمكن أن نرصد النتائج التالية:

لقد أصبحت حرية المعتقد في الدول المعاصرة حرية مقدسة لا تجرؤ دولة على عدم الاعتراف بها.

كما أصبح حق ممارسة الشعائر الدينية باعتباره أحد أبعاد العنصر الإيجابي لحرية المعتقد، شيء مقدس لا يمكن لأي دولة تمنع الأفراد من ممارسته.

إن الحماية سواء الدولية أو الداخلية لا يمكن أن يكون لها فعالية في غياب أجهزة تنفيذية يناط بها حماية حرية المعتقد، وترتيب جزاءات على كل من يتعدى على حرية المعتقد أو يمنع ممارسة الشعائر الدينية دول كانت أو أفراد.

لا يمكن أن يكون النظام العام سببا من أسباب المنع الكلي لممارسة حرية المعتقد، بل يكفي أن يكون القيد جزئيا بحيث يتيح للأفراد ممارسة هذا الحق بالقدر الذي لا يخل بما يروونه المعلوم من عقائدهم بالضرورة.

وفي الأخير نقول أن الدور الأساسي يبقى للقضاء كونه حامي الحقوق والحريات، والذي يجب أن ييسر رقابته حتى في الحالات الاستثنائية بالقدر الذي يحافظ على المشروعية.

دعت الضرورة ذلك من خلال ما تملكه من سلطة الضبط الإداري، فله الأثر الأكبر في تقييد حرية المعتقد بما يتلاءم والحفاظ على النظام العام سواء كان ذلك في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية¹.

ففي الظروف العادية تقوم الإدارة بتنظيم الحريات العامة ومن بينها حرية المعتقد وضبطها من أجل المصلحة العامة، بإتباع الوسائل التي يجيزها القانون، والتي يمكن تلخيصها في نظامين، الأول يتعلق بالنظام الزجري والذي يعد بأنه أكثر ملائمة لممارسة الحريات باعتبار أنه يسمح بممارسة الحريات دون قيد ولا يتدخل بالمنع والتقييد إلا إذا خرجت هاته الممارسات عن الحدود التي رسمها لها القانون، والثاني يتمثل في النظام الوقائي الذي يهدف إلى منع حصول تجاوزات، فهو بذلك يمنع أي ممارسات دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة، وتعالج الإدارة كل حالة على حده وتتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحسب الأوضاع والظروف.

أما في الظروف الاستثنائية التي يبررها وجود خطر خارجي أو داخلي يهدد استقلال الوطن فإن الدولة تعتمد إلى اتخاذ العديد من الإجراءات التي تتعارض مع ممارسة الحريات العامة، وتضع عليها من القيود ما لم يكن في الحالات العادية، ومع ذلك فقد بسط القضاء رقابته على الإدارة في مثل هاته الحالات بما يكفل الحد الأدنى لممارسة الحريات².

وفي كل الأحوال يجب أن لا يكون الهدف هو الحد من حرية المعتقد أو وضع العوائق أمام من يقوم بممارستها، من خلال منع ممارسة الشعائر الدينية باعتباره الجانب الإيجابي لحرية المعتقد، بل يجب أن تظل الغاية محصورة في أن لا تنقلب الحرية إلى فوضى فيختل النظام العام.

¹ خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان 2005، ص 267.

² خضر خضر، مرجع سابق، ص 271.